



تعميم

رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

إعلان عن شغل وظائف إشرافية بمستوى (مراقب - رئيس قسم)

- تعلن وزارة العدل عن حاجتها لشغل وظائف إشرافية بقطاع شئون الأسرة والتحكيم بمستوى (مراقب - رئيس قسم) وفقاً لما يلي :-

أولاً :-

١- قطاع شئون الأسرة والتحكيم

الوظائف المطلوبة :

. مكتب التنسيق الإداري والمتابعة (مستوى مراقبة)

٢- إدارة البحوث ومتابعة شئون التحكيم

- الوظائف المطلوبة:

. مراقب البحوث التحكيمية

. قسم البحوث التحكيمية الدولية

. قسم البحوث التحكيمية العربية

. قسم متابعة المراكز المعلوماتية التحكيمية

. قسم شئون التحكيم

٣- إدارة التحكيم القضائي

- الوظائف المطلوبة:

. مراقب الجدول والاعلان

. مراقب أمناء السر

. قسم الجدول

. قسم الصندوق



٤- إدارة صندوق تأمين الأسرة

- الوظائف المطلوبة:

- . قسم الحفظ
- . قسم التدقيق
- . قسم المحفوظات
- . قسم الفروع الخارجية

٥- إدارة الاستشارات الأسرية

- الوظائف المطلوبة:

- . مراقب المنازعات الأسرية والبحث الاجتماعي
- . قسم الاستشارات القانونية
- . قسم التبليغ
- . مكتب استشارات الجهراء (مستوى قسم)
- . مكتب استشارات الاحمدي (مستوى قسم)
- . رئيس مركز الرؤية وتسليم المحضون بالعاصمة (مستوى قسم)
- . رئيس مركز الرؤية وتسليم المحضون بحولي (مستوى قسم)
- . رئيس مركز الرؤية وتسليم المحضون بالجهراء (مستوى قسم)
- . رئيس مركز الرؤية وتسليم المحضون بالأحمدي (مستوى قسم)
- . رئيس مركز الرؤية وتسليم المحضون بمبارك الكبير (مستوى قسم)
- . مركز تسوية المنازعات ومناهضة العنف الأسري بمحكمة الأسرة بالعاصمة (مستوى قسم)
- . مركز تسوية المنازعات ومناهضة العنف الأسري بمحكمة الأسرة بحولي (مستوى قسم)
- . مركز تسوية المنازعات ومناهضة العنف الأسري بمحكمة الأسرة بالفروانية (مستوى قسم)
- . مركز تسوية المنازعات ومناهضة العنف الأسري بمحكمة الأسرة بالجهراء (مستوى قسم)
- . مركز تسوية المنازعات ومناهضة العنف الأسري بمحكمة الأسرة بالأحمدي (مستوى قسم)
- . مركز تسوية المنازعات ومناهضة العنف الأسري بمحكمة الأسرة بمبارك الكبير (مستوى قسم)

Ministry of Justice
Minister's Office



وزارة العدل
مكتب الوزير

الإشارة:



كويت جديدة
NEWKUWAIT

09 OCT 2018

التاريخ:

٦- إدارة كتاب محكمة الأسرة بالمحكمة الكلية

- الوظائف المطلوبة:

. مراقب كتاب محكمة الأسرة بمحكمة الجبراء .

- محكمة العاصمة

. قسم الطباعة .

- محكمة هولي

. قسم الطباعة .

. قسم المحفوظات .

- محكمة الجبراء

. قسم الطباعة .

- محكمة الأحمدية

. قسم الطباعة .

٧- إدارة كتاب محكمة الأسرة بمحكمة الاستئناف

- الوظائف المطلوبة:

. مراقب المتابعة .

- محكمة الاستئناف بمحافظتي العاصمة وهولي

. قسم المحفوظات .

فاكس: 22401556

هاتف: 22465677 / 22432510

Ministry of Justice
Minister's Office



وزارة العدل
مكتب الوزير

الإشارة:



كويت جديدة
NEWKUWAIT

09 OCT 2018

التاريخ:

- محكمة الاستئناف بمحافظتي الاحمدي ومبارك الكبير

. قسم الجدول .

. قسم المحفوظات .

- محكمة الاستئناف بمحافظتي الغرمانية والجهراء

. قسم الجدول .

. قسم الطباعة .

. قسم السكرتارية والتدريب والاحصاء .

. قسم التدقيق والمتابعة .


ثانياً: إستيفاء المرشح لشروط شغل الوظائف الإشرافية (العامة والإضافية) المقررة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٥/٢٥٠٦) والقرار الوزاري رقم (١٩٠/٢٠١٧).

ثالثاً: على موظفي الوزارة من الكويتيين الراغبين لشغل إحدى تلك الوظائف أعلاه والذين تتوافر فيهم شروط شغلها التقدم بطلب إلى إدارة الشئون الإدارية بالوزارة مجمع الوزارات - قسم الشئون الوظيفية - بلوك (١٥) - الدور الثالث - اعتباراً من يوم ١٤ (١٤) وحتى نهاية دوام ٢٠١٨/١١/١١ وذلك أثناء الدوام الرسمي ولن يلتفت إلى الطلبات التي ترد بعد هذا التاريخ .

المستشار / د. فهد محمد العفاسي

وزير العدل

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية



فاكس: 22401556

هاتف: 22465677 / 22432510



قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦

بشأن

شروط شغل الوظائف الإسرائيلية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات
والمؤسسات العامة التي تسرى بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية ...

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠١/٦٢٦) بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قـرـر

مادة (١)

تحدد المسميات الوظيفية الإشرافية في البناء التنظيمي في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسرى بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على النحو التالي:- (مدير إدارة - مراقب - رئيس قسم - رئيس شعبة) ...

• أما فيما يخص الوظائف الإشرافية الآتية:-
(رئيس مكتب - رئيس مركز - رئيس وحدة) فإنه يتم تحديد المستوى التنظيمي لكل منها المعادل لأحدى الوظائف المبينة أعلاه في القرار الصادر بالإتشاء بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وفقاً للإجراءات المعمول بها في شأن اعتماد الهيكل التنظيمية.

مادة (٢)

- يكون الحد الأدنى لشروط شغل الوظائف الإشرافية في الجهات المشار إليها على النحو التالي:
- مدير إدارة أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات فعلية في مجال العمل).
 - مراقب أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ٨ سنوات فعلية في مجال العمل).
 - رئيس قسم أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ٦ سنوات فعلية في مجال العمل).
 - رئيس شعبة (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ٤ سنوات فعلية في مجال العمل).

يتبع ..



(٢)

- على أن تضاف أربع سنوات فعلية لمدة الخبرة العملية لحملة الدبلوم التخصصي أو ما يعاقله أو السدورات التدريبية التي لا تقل مدتها عن سنتان بعد الثانوية العامة في شغل تلك الوظائف.
- أن يكون آخر تقريرين حصل عليهما الموظف بتقدير ممتاز.

مادة (٣)

يراعى عند استناد تلك الوظائف:

- ١ - أن يكون استناد الوظائف الإشرافية بالنسبة لمدة سنة على الأقل قبل التثبيت.
- ٢ - أن يكون الموظف قد أمضى في ذات الجهة الحكومية أو الهيئة أو المؤسسة العامة مدة سنتين ميلاديتين كاملتين على الأقل قبل نديه لأي من الوظائف الإشرافية.
- ٣ - أن تكون الوظيفة معتمدة في الهيكل التنظيمي من قبل مجلس الخدمة المدنية.

مادة (٤)

تمثل الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القرار الحد الأدنى الذي يتعين التزام الجهات بها لشغل هذه الوظائف ويجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظائف الإشرافية حسب الظروف وطبيعة العمل والنشاط في كل جهة على ألا يكون من شأنها الإخلال بالصوابط المشار إليها في المادة (٢).

مادة (٥)

تكون الوظائف المشغولة حالياً بمسميات مساعد أو نائب (مثل مساعد مدير إدارة - نائب مدير إدارة - مساعد مراقب - نائب رئيس قسم....) بصفة شخصية وتلقى هذه المسميات فور خلوها من شاغليها لأي سبب من الأسباب.

مادة (٦)

لا يترتب على تعديل أو إلغاء تقسيمات تنظيمية في الهيكل التنظيمي للجهة مساس بمستوى الوظيفة المتبرجة فنياً التي وصل إليها الموظف وفقاً للشروط المقررة لشغلها.

يتبع...



(٢)

مادة (٧)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ صدوره وعلى للجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

محمد صيف الله شرار

صدر في : ٢٧ يونيو ٢٠٠٦ م

الموافق : ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ



الإشارة

تاريخ : 19 JUN 2017

قصرار وزاري رقم ١٩٠ / ٢٠١٧

وزير العدل :

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بإصدار قانون تنظيم الخبرة .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط شغل الوظائف الاشرافية في الجهات الحكومية المعدل بالقرار ٣٠ لسنة ٢٠١٥ .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد المفضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط الإضافية لثبوت شغل الوظائف الاشرافية المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام عمل لجنة شؤون الموظفين لإقتراح شغل الوظائف الاشرافية المعدل بالقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ .
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم ٢٠١٧.٦٠٥.٧ المؤرخ ٢٠١٧/٥/١٤ المتضمن رأيه في شأن قواعد المفضلة بين المرشحين لشغل الوظائف الاشرافية .
- وبناء على عرض وكيل الوزارة .
- ولما تقتضيه مصلحة العمل .

مقتضى

مادة (أولى)

إلغاء القرارين الوزاريين رقمي (٢٠١٤/١٦١) المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن شروط الوزارة الإضافية الخاصة بشغل الوظائف الاشرافية ، (٢٠١٥/٣٨٥) المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٤٥ بشأن نظام عمل لجنة شؤون الموظفين لإقتراح شغل الوظائف الاشرافية .

مادة (ثانية)

تكون الأولوية في الترشيح بين الموظفين المستوفين لشروط شغل الوظائف الاشرافية الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٥ لسنة ٢٠٠٦) المعدل بالقرار رقم (٣٠ لسنة ٢٠١٥) وفقاً لضوابط الترشيح الآتية :
أولاً : موظفي الإدارة التي توجد بها الوظيفة الاشرافية الشاغرة .
ثانياً : فإذا لم يوجد بين موظفي الإدارة من ينطبق عليه شرط الترشيح السابق يكون الترشيح من بين موظفي الإدارات الأخرى التابعة للقطاع .



الشارع

19 JUN 2017

ثالثاً : فإذا لم يوجد يكون الترشيح من موظفي إدارات القطاعات الأخرى بالوزارة ممن تتوافر لديهم خبرة فعلية بطبيعة الوظيفة الإشرافية .

رابعاً : تكون المفاضلة بين الموظفين المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية وفقاً لقواعد الترتيب الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨ لسنة ٢٠١١) وذلك على النحو التالي :

- ١- الأقدم في الدرجة المالية الحالية .
- ٢- المرفق إلى الدرجة المالية الحالية .
- ٣- شاغل الوظيفة الإشرافية الأعلى (المنبت عليها) .
- ٤- الأقدم في شغل الوظيفة الإشرافية ، وتحسب الأقدمية من تاريخ التصب الكلي ، بشرط أن يكون قد تم تعيينه فيها قبل الترقية .
- ٥- الأعلى مؤهلاً ، ويقصد بالمؤهل الأعلى درجة الدكتوراه ، فالماجستير ، فالدبلوم الدراسات العليا ، فالإجازة الجامعية ، أو ما يعادلها .
- ٦- الأقدم تخرجاً .
- ٧- الأكبر سناً .

مسألة (ثالثة)

تشكل لجنة بإدارة الشؤون الإدارية من المختصين لحصر كافة الوظائف الإشرافية الشاغرة بمختلف مستوياتها وكذلك حصر كافة موظفي الوزارة المستوفين لشروط شغل الوظائف الإشرافية وترتيبهم وفقاً لمعايير المفاضلة الموضحة بالمادة (الثانية) وتحديث بياناتهم إذا طرأ تغيير عليها وحسبها على رئيس لجنة شؤون الموظفين تمهيداً للعرض على لجنة شؤون الموظفين .

مسألة (رابعة)

تلقى كافة القرارات السابقة التي تتعارض مع ما ورد في هذا القرار من أحكام .

مسألة (خامسة)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وإبلاغه لهيئاته .

د. فالح عبدالله العزب

وزير العدل

وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة

